ومشترٍ افلس كان المشتري ... لبائع السلعة دون الغرما
وكافرٌ يبتاع عبداً مسلما ... او مصحفاً لم يك بيعاً فاعلما
ثم الدنانير او الدراهم ... لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بتمر فتعذ ... بالقطع قبل القبض فالفضل يحل
او يقتل او فوق الثمن ... فثمنه طاب وان لم يضمن
او ولدت مبيعة ثم قبض ... فالابن لا قسط له من العوض
فما له رد بعيب هو به ... والام بالكل ترد فانتبه
وليست الزوائد المنفصلة ... مانعة الرد بعيب هو له
فهذه اربعة واصلها ... زوائد المبيع لا قسط لها

العبد

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار ... بشركة البقعة لا الجوار
وهي على قدر سهام الشركا ... وتورث الشفعة ممن هلكا
وحط بعض ثمن المبيع ... لا يوجب الحط عن الشفيع
والاخذ بالشفعة ان يوجد ... مشتري الدار عليه العهد
وللشفيع اخذ نصف المنزل ... من مشتريه من بايعين فاعقل

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجارة ... في الحكم كالاعيان للتجارة
فما لها نقض بعذر يعترض ... ولا بموت العاقدين ينتقض
ويملك الاجر بنفس العقد ... مثل المسمى ثمناً للعبد
والمرء ان آجر ما تقبله ... بفضل اجر جاز ما قد فعله
وبالتعدي ووجوب المغرم ... لا يسقط الاجر المسمى فاعلم
وجاز سكنى بسكنى فاعقل ... فهذه الست فروع الاول
وشرطه الخيار فيها مفسد ... وان اضيفت لم يجز ما يعقد
وما جنت يد الاجير المشترك ... فليس فيه مغرم ما فيه شك
وشرطه الاجر لحمل مطعم ... فيه له شرك يصح فاعلم
وجاز ان يستاجر العرس احد ... للخبز والطبخ وارضاع الولد
وبيع البان بنات آدم ... مجوز ومن يرى فيها بغرم

كتاب ادب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي ... في موضعين فاجتهد وارتعي
عند نكول المنكر المعاند ... وحين يأتي المدعي بشاهد

Copyright © King Saud University